



6 - النظر في المرأة

٦ - النظر في المرأة

مسألة ٢٠٨. يحرم حال الإحرام النظر في المرأة إذا كان للزينة، وأمّا إذا كان بدون قصد الزينة كنظر السائق في مرآة سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٠٩. النظر في الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية التي يرى فيها صورة الشيء حكمه حكم النظر في المرأة فإذا كان للزينة فلا يجوز.

مسألة ٢١٠. إذا كان يسكن في غرفة توجد فيها مرآة وهو يعلم أنّ عينه سوف تقع عليها سهواً فلا إشكال في إبقائها على حالها، ولكن الأفضل إخراجها منها أو تغطيتها.

مسألة ٢١١. لا إشكال في لبس النظارة إذا لم تكن للزينة.

مسألة ٢١٢. لا إشكال في التقاط الصور حال الإحرام.

مسألة ٢١٣. لا كفارة على النظر في المرأة، ولكن الأحوط وجوباً بعد النظر فيها أن يلبي.